# الباب الثاني

## الأثر الإنمائي للزكاة

إن القيام بالعملية التنموية، والنجاح في تحقيق عمارة البلاد، يتطلب تضافر كل من الإمكانات البشرية والإمكانات المادية. ذلك أن القيام بعملية تنموية ناجحة، يتطلب توفر الكميات والنوعيات المناسبة من كل من العمل الإنساني، والموارد الطبيعية، ورؤوس الأموال المالية والعينية.

تتوقف محددات الإنتاج غير الاقتصادية على هبات الله من الموارد الطبيعية وعلى النشاط الإنساني، كمًا وكيفًا. أما رأس المال، وهو المحدد الاقتصادي، فإنه يتوقف مباشرة على الحياة الاقتصادية، ويتأثر بها[1].

يحدد مفهوم التنمية الذي يعتنقه المجتمع توليفة محددات الإنتاج المستخدمة كمًا ونوعًا. وللزكاة دورها التنموي من خلال مواردها التي تمثل موردًا تمويليًا للتنمية، ومن خلال مصارفها ذات الأثر التنموي المباشر على مستوى النشاط الاقتصادي.

سوف نعمل، بمشيئة الله، على دراسة الدور التنموي للزكاة في فصول ثلاثة، هي:

- الفصل الأول: الزكاة ومصادر التمويل.
- الفصل الثاني: الأثر الإنمائي المباشر للزكاة.
- الفصل الثالث: الأثر الإنمائي غير المباشر للزكاة.

---

(١) المحجوب، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٥٢ ــ ٤٥٤.

# الفصل الأول
# الزكاة ومصادر التمويل

يعتبر توفير رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية من المشكلات التي تواجه الاقتصاديات الآخذة في النمو، ويتم توفير هذا التمويل أساسًا من المدخرات الوطنية، بينما يقوم التمويل الخارجي بدور مساند، خاصة في بداية عملية التنمية.

يعتبر العديد من الخبراء، بأن التاريخ الاقتصادي لمعظم الدول التي أصبحت دولاً صناعية كبرى اليوم، يشهد بفضل رؤوس الأموال الأجنبية التي ساهمت في هذه النهضة التنموية، في المراحل الأولى لها[1]. ولا يستثنى من ذلك الدول الاشتراكية، التي كانت ولا تزال، في قائمة الدول المقترضة لرؤوس الأموال الأجنبية[2].

تتوقف مساهمة كل رؤوس الأموال الداخلية والخارجية على المفهوم الذي تعتقه الاقتصاديات في سبيل التنمية والتعمير.

**تمويل التنمية في الفكر الوضعي:**

يرى اقتصاديو الوضعي توفير رؤوس الأموال شرطًا أساسيًّا لإمكانية القيام بالتنمية، حيث يعتبر هذا العنصر محددًا لمدى نجاح عملية التنمية. ذلك أن معظم الاقتصاديات المتطلعة إلى النمو تعاني مشكلات في تدبير الموارد التمويلية الداخلية اللازمة لتكوين التراكمات الرأسمالية المادية والبشرية اللازمة لتحقيق الأهداف

---

(1) Cannan: Capital Imports into Starting Countries (Macmillan, London, 1960)p:193. Montjoy: Industrialization in Developing Countries (Hutchinson, London, 1975, 4th ed.) p: 84.

نامق (صلاح الدين): محددات التنمية الاقتصادية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١) ص١٧٩. زهران (حمدية): مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١) ص٤٢٤.

(2) Lewis (Arthur): The Evaluation of the International Economic Order (Princeton) Univ. Press, New Jersey, 1978 p: 99.

الاقتصادية والاجتماعية لعملية التنمية. لذا فهي تلجأ إلى الاستعانة برؤوس أموال خارجية، خاصة في المراحل الأولى للتنمية.

**أ ـ التمويل المحلي:**

إن تمويل التنمية يعنى في الأساس تنمية مصادر الادخار المحلي، وبحث الوسائل الكفيلة بتعبئة هذه المدخرات لأغراض التنمية[1].

إن الادخار هو الفارق بين الدخل الجاري والإنفاق الجاري. فكلما زاد الحد من الاستهلاك، كلما زادت المدخرات.

إن الادخار المحلي يتمثل في جملة الادخارات التي تتحقق في قطاعات الاقتصاد القومي المختلفة، وقد يكون هذا الادخار اختياريًا أو إجباريًا.

يتكون الادخار الاختياري من مجموع ادخار القطاع العائلي، وقطاع الأعمال، والقطاع الحكومي. ويتم هذا الادخار نتيجة للموازنة النفعية الحرة التي يقوم بها المدخر بين المنفعة الحدية للاستهلاك، والمنفعة الحدية للادخار (عدم الاستهلاك)[2].

يحكم الميل للاستهلاك، وبالتالي الميل للادخار، مجموعتان من العوامل الشخصية[3] والموضوعية[4]، تعرف بمحددات الادخار[5]. أما الادخار الإجباري، فهو عدم استهلاك جزء من الدخل، نتيجة لضغط خارجي، ومن أهم طرق الادخار الإجباري: المعاشات، والتأمينات، والقروض الإجبارية، والإصدار الجديد، والضرائب.

إن توجيه المدخرات المحلية إلى أوجه الاستثمار المختلفة، يجب أن يدعمه وجود طلب فعلي يبرره، وهو ما يعرفه الاقتصاديون الوضعيون بأن تكون الكفاية الحدية لرأس أعلى من سعر الفائدة.

---

(١) شافعي (محمد زكي): التنمية الاقتصادية، (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٠) الكتاب الثاني، ص٣٣. محيى الدين (عمرو): التخلف والتنمية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٦) ص٤٥٠.

(٢) المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٦٩ ــ ٤٧٠.

(٣) العوامل الشخصية: هي تلك التي ترجع إلى الخصائص الأساسية للطبيعة الإنسانية وإلى العادات والمنظمات الاجتماعية، وهي ثمانية عوامل.

(٤) العوامل الموضوعية: يقصد بها الظروف الموضوعية المحيطة بالدخل، وهي ستة عوامل.

(5) Keynes: The General Theory; op. cit., p: 210.

أما إذا قصرت المدخرات المحلية عن توفير التمويل اللازم لاستغلال الموارد المعطلة ومقابلة احتياجات السوق، فإنها تلجأ إلى استكمال احتياجاتها من الوارد التمويلية الأجنبية، وهو حال معظم البلاد المتطلعة إلى النمو التي تستهلك الجزء الأكبر من دخلها، مما يجعلها أكثر الاقتصاديات معاناة من الفجوة التمويلية، خاصة في المراحل الأولى للتنمية، أو عند إعادة بناء الاقتصاديات المتهدمة من جراء الحروب.

**ب ـ التمويل الخارجي:**

يتخذ التمويل الخارجي صورًا عديدة: مثل التدفقات الثنائية الحكومية كالمنح والهبات والقروض طويلة الأجل، كما قد يأخذ شكل استثمارات مباشرة كرأس المال الخارجي، وقد تنساب رؤوس الأموال من المؤسسات الدولية في صورة إعانات وقروض.

تؤثر الاعتبارات السياسية، جنبًا إلى جنب مع الاعتبارات الاقتصادية، في عملية انتقال رؤوس الأموال من اقتصاد لآخر[1]. كما تعتبر المخاطر السياسية إحدى السلبيات الهامة للاعتماد على التمويل الخارجي في القيام بالعملية التنموية[2]، بما تمارسه من ضغوط تهدد، دليًا أو جزئيًا، الاستقلال السياسي والاقتصادي للدول المستفيدة من التدفقات الرأسمالية.

من الناحية الاقتصادية، نجد أن رؤوس الأموال الأجنبية تتصف بسمات قد تضرّ بالاقتصاد المتطلع للنمو، فهي غالبًا ما تفتقر إلى المواءمة مع متطلبات النمو كمًا وكيفًا، كما أنها لا تتصف بانتظام الانسياب عامًا بعد آخر، كذلك فإنه عادة ما يتم تقييد استعمال القروض الأجنبية في إنتاج وتصدير سلعة معينة تكون من سلع التصدير الإستراتيجية[3]، فضلاً عما تفرضه هذه القروض من تزايد المديونية الخارجية، مما يمثل عبئًا اقتصاديًا ثقيلاً ينوء عن حمله الاقتصاد المتطلع إلى النمو، وهو عبء تشترك الأجيال الحالية والمستقبلية في تحمله، بصرف النظر عن مدى إفادتها من أصول هذه القروض[4].

---

(١) شافعي: التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص٥٢ ـ٥٣.

(2) Lewis: The Evaluation of the International Economic Order, op. cit., p: 258

(٣) شافعي: التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٧٧.

(4) Cairncross: Factors in Economic Development, op. cit., pp: 42 - 43.

من ناحية أخرى، يؤدي الاعتماد على التمويل الخارجي إلى إيجاد جو من التراخي في الادخار المالي، وتوجيهه إلى أنماط لا تتفق واحتياجات السوق المحلي من ناحية، وقدرة الاقتصاد على التصدير من ناحية أخرى، كما أنها لا تتناسب مع خصائص عناصر الإنتاج المتاحة في الدولة المستفيدة بصفة عامة، أو قدرتها على تطويع التكنولوجيا المستوردة على وجه الخصوص[١].

يؤدي التمويل الخارجي إلى اقتصار العملية التنموية على إيجاد جزر متقدمة اقتصاديًا وفنيًا وتكنولوجيًا، تابعة في حقيقتها للاقتصاديات المتقدمة، دون تأثير يذكر على تنويع وتوسيع القاعدة الإنتاجية وتنمية الاقتصاد المحلي، أو رفع معدل التراكم الرأسمالي المحلي في القطاعات الأخرى[٢]. وهو ما يتمخض عنه نشوء ظاهرة «الاقتصاد الثنائي» Dual Economy أو على الأقل تعاظم حدتها[٣].

تؤكد هذه السلبيات السياسية والاقتصادية ضرورة أن يكون الاعتماد على الموارد الخارجية لتمويل التنمية حلاً مرحليًا في بداية العملية التنموية، بحيث ينصب أساسًا على المكون الأجنبي من الاستثمارات الجديدة، وفقًا لتكنولوجيا تتمشى مع خصائص العناصر الإنتاجية المتاحة، وفي إطار عام من الاستعاضة عن هذه الموارد الأجنبية بالمدخرات المحلية[٤]، والعمل على الاعتماد على الذات في توفير التمويل اللازم للتنمية.

تحظى استراتيجية الاعتماد على الذات Self-Reliance Strategy قبولاً متزايدًا في مجال الاقتصاد الإنمائي، وتقوم على الاستغلال الأقصى للمتاح محليًا من الإمكانات الطبيعية والبشرية والعلمية والمالية والصناعية، للاستغناء بها قدر الإمكان عن الموارد الخارجية[٥].

---

(١) الغزالي: (عبد الحميد): نحو محاولة تشخيص أزمة الاقتصاد العالمي المعاصر (مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، سنة ١٩٧٦).

(٢) محيى الدين: التخلف والتنمية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٩٤.

(٣) شافعي: التنمية الاقتصادية: مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٢.

(٤) راجع الغزالي: (عبد الحميد) التخطيط الاقتصادي في ظل فائض استثماري، الحالة الكويتية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧) المجلد الأول، المنهجية والإستراتيجية.

(٥) دويدار (محمد)، نور الدين (محمد)، العنتري (سلوى)، الحفناوي (غادة): استراتيجية الاعتماد على الذات ــ نحو منهجية جديدة للتطوير العربي من خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الاجتماعية (منشأة المعارف، الإسكندريه. سنة ١٩٨٠م) ص١٥٤ ــ ١٦١.

في مجال التمويل، يتم تطبيق هذه السياسة عن طرق حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية من خلال تشجيع القطاع العائلي على الادخار الاختياري، وعن طريق استحداث صيغ استثمار جديدة تتفق مع مشاركة صغار المدخرين في جهود التنمية. كما تعمل الوحدات الإنتاجية على زيادة مدخراته (الأرباح غير الموزعة ومقابل استهلاك الأصول الرأسمالية)، وذلك لمساعدة القطاع الإنتاجي على تنفيذ جزء من الاستثمارات الجديدة، سواء في صورة توسعات في المشرعات القائمة، أو إنشاء مشروعات جديدة[1].

**تمويل التنمية إسلاميًا:**

يتميز النظام المالي الإسلامي بتعدد موارده التمويلية، فنجد فيه الغنائم، والفيء، والخراج، والجزية، والعشور، والصدقات، والزكاة. وتعدد الموارد يضمن غلّة وفيرة، بحيث إذا قلّت حصيلة أحد الموارد عوضتها الزيادة في الموارد الأخرى[2]. كما أن تعدد الموارد يزيد غلتها ويتيح للتنمية في الاقتصاد الإسلامي أن تقوم، قدر الإمكان، على أساس الاعتماد على الذات في مجال التمويل.

إن هذا المبدأ هو الذي يقوم عليه الإسلام في توفير الموارد اللازمة لتحصيل المعاش، وذلك على كل من المستوى الفردي أو مستوى المجتمع الإسلامي ككل، وذلك عملاً بالتوجيه النبوي الشريف بأفضلية الأكل من عمل اليد. فقد روى البخاري أن الرسول ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قطّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده»[3].

فكما أن معنى الحديث يتضمن الدعوة إلى أن يصل الأفراد إلى مستوى الاكتفاء الذاتي، فإن تقدير معنى الحديث على مستوى الاقتصاد القومي هو أن تقوم الدولة،

---

(١) راجع الغزالي (عبد الحميد): التخطيط في ظل غياب الإحصاءات الأساسية: الحالة اليمنية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٠م).

(٢) محمد (قطب إبراهيم): النظم المالية في الإسلام (الهيئة العربية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٠) ص١٧-١٨.

(٣) لأحمد في مسنده وللبخاري كلاهما عن المقدم. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٨٦. جزء من الحديث رقم ٧٧٣٣.

أو الأمة في مجموعها، بتشغيل طاقاتها، وتنمية مواردها الوطنية، ودعم كل قطاعاتها الاقتصادية، حتى يكفي إنتاجها لسد الجانب الأكبر من احتياجاتها، وحتى تكفي نفسها السؤال، أي اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجي، إلا في أضيق الحدود فقد نهى النبي ﷺ المسلم من سؤال أخيه المسلم، وطالبه بالاعتماد على نفسه، في قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس»[1]. فما بال بسؤال غير المسلم.

لقد وضع الإسلام أسس تمويل التنمية داخليًا، استراتيجية الاعتماد على الذات، بأن وفر سبل تشجيع المدخرات المحلية، وحدد صيغ استخدام هذه المدخرات في تحقيق الاستثمارات الاقتصادية اللازمة.

سوف يعالج هذا الفصل - بمشيئة الله - الدور التمويلي للزكاة، وذلك بدراسة موارد تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، وهي الفائض الاقتصادي والموارد الشرعية، ومن خلال دراسة دور الزكاة في تمويل التنمية. وذلك في مباحث ثلاثة هي:

- المبحث الأول: الفائض الاقتصادي.
- المبحث الثاني: الموارد الشرعية.
- المبحث الثالث: دور الزكاة في تمويل التنمية.

(١) للبخاري ومسلم وللنسائي كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص٣٩٩ الحديث رقم ٧٢١٠.

# المبحث الأول
# الفائض الاقتصادي

يعتبر الفائض الاقتصادي أو الموارد التي يتم الاعتماد عليها في تمويل التنمية، وذلك في الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي، على السواء.

للوقوف على دور الفائض الاقتصادي كمصدر تمويلي، نقوم في هذا المبحث، بمشيئة الله، بدراسة مفهوم الفائض الاقتصادي في اللغة، وفي القرآن الكريم، وفي السنة الشريفة، وفي الاصطلاح الوضعي، وكذلك دور الاقتصاد الإسلامي في تكثير الفائض الاقتصادي، وذلك من خلال مطلبين هما:

- المطلب الأول: مفهوم الفائض الاقتصادي لغة واصطلاحًا.

- المطلب الثاني: دور الفائض الاقتصادي كمصدر تمويلي للتنمية.

## المطلب الأول
## مفهوم الفائض الاقتصادي لغة واصطلاحًا

عبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عن الفائض الاقتصادي بتعبيرات العفو والفضل.

١. **في اللغة**: العفو هو أصل المال وأطيبه، وخيار الشيء وأجوده، وهو الفضل والمعروف. ومن الماء ما فضل عن الشاربة[١]. أي هو الفائض.

أما الفضل فهو البقية. وفواضل المال ما يأتيك عن غلّته ومرافقه[٢].

٢. **في القرآن الكريم**: يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٣]. ويفسر ابن عباس هذه الآية بقوله: «العفو ما يفضل عن أهلك». وقد روى عن ابن عمر وغير واحد أنهم قالوا في قوله ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ «يعني الفضل». وعن

---

(١) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٦٤. فصل العين، باب الواو والياء.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص٣١. فصل الفاء، باب اللام.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ٢١٩.

آخرين أنهم قالوا: «هو أفضل مالك وأطيبه». والكل يرجع إلى الفضل. وقد أضاف ابن كثير في تفسير ذلك: «ألا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس»[1]. كذلك جاء في كتاب الله: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى﴾[2]. وأولو الفضل منكم هم أولو الطول والصدقة والإحسان[3].

٣. **في الحديث الشريف**: عن أبي سعيد الخدري: أن الرسول ﷺ قال: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به من لا زاد له»، قال: (فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)[4].

٤. **في الاصطلاح**: الفضل من المال هو ما كان زائدًا عن حاجة الفرد، وحاجة من يعولهم، ولا يؤدي إلى اضطراب في حياته، ولا في حياتهم الحاضرة والمستقبلة[5].

يوضح ذلك الحديث النبوي. عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا»[6].

فالإسلام لا يستحب أن ينسلخ الأغنياء عن كل ما يملكون، بل إنه يكره هذا المسلك كل الكراهية، ويوجب على الفرد أن يبقي من أمواله ما يكفي لحاجته وحاجة من يعول. فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول»[7].

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٦.

(٢) سورة النور: من الآية رقم ٢٢.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٧٥.

(٤) رواه في مسنده، تحقيق العلامة أحمد شاكر (ط دار المعارف وط الكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) المجلد الثالث، ص٣٤.

(٥) وافي (علي عبد الواحد): التكامل الاقتصادي في الإسلام (في بحوث اقتصادية وتشريعية، في المؤتمر السادس، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م) ص١٥٩.

(٦) للنسائي عن جابر. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص١١. حديث رقم ٤٦.

(٧) للبخاري ولأبي داود وللنسائي. كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في المرجع نفسه، والمجلد الأول، ص٦٢٠. حديث رقم ٤٠٢١.

لقد أوصى عليّ بن أبي طالب ﷺ أحد عماله بقوله: « إذا قدمت عليهم فلا يتبعن لهم كسوة شتاء ولا صيف، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها. فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»[1].

فالعفو أو الفضل، هو ما زاد عن الحاجة بعد الإنفاق المعتدل الذي يأمر به الله تعالى في قوله: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[2].

٥. **في الاقتصاد الوضعي**: الفائض الاقتصادي هو ما يزيد من الناتج القومي عن حاجات الاستهلاك القومي.

يميز باران Baran[3] في هذا الصدد بين أنواع ثلاثة من الفائض:

١ـ الفائض الفعلي Actual Surplus: وهو المرادف للادخار، وهو الفرق بين الإنتاج الفعلي والاستهلاك الفعلي.

٢ـ الفائض الكامن أو المحتمل Potential Surplus: وهو الفرق بين ما يمكن إنتاجه تحت ظروف طبيعية وفنية معينة، وما يمكن اعتباره استهلاكًا ضروريًا، وهو في الاقتصاديات الوضعية التي تؤمن بالحرية الاقتصادية أكبر بكثير من الفائض الفعلي لأسباب عدة هي:

- وجود الاستهلاك غير الضروري أو المظهري.
- الإنتاج الضائع على المجتمع بسبب وجود فئات غير منتجة.
- الإنتاج الضائع على المجتمع بسبب عدم تنظيم العملية الإنتاجية بشكل رشيد.

٣ـ الفائض المخطط Planned Surplus: وهو الفرق بين الإنتاج المخطط والاستهلاك المخطط.

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) سورة الاسراء: من الآية رقم ٢٩.

(3) Baran (Paul): The Political Economy of Growth, (Monthly Review, 1957) Ch2.

## المطلب الثاني
## دور الفائض الاقتصادي كمصدر تمويلي للتنمية

تستخدم نظرية الفائض، في الاقتصاد الوضعي، في مجال التخطيط حيث يتم العمل على تحديد الاستهلاك القومي عند حدّ معقول يتيح زيادة الادخار إلى المعدل الذي يسمح بتغطية جزء كبير من التمويل اللازم لعملية التخطيط[١] . فليس هناك بديل، في سبيل التنمية، عن الارتفاع الإجباري في ذلك الجزء من الدخل القومي الذي يحتجز عن الاستهلاك، ويخصص للاستثمار[٢]، إذ أن أي تخفيض في حجم الاستهلاك، غير الضروري، يعني زيادة حجم الفائض المخصص للاستثمار[٣]. وهذه السياسة هي أولى متطلبات تكوين المدخرات المحلية، فإذا اقترنت بسياسة سليمة لمؤسسات الادخار، فإن تعبئة هذه المدخرات تمثل جزءًا لا يستهان به من موارد التمويل. وقد تمكنت سياسة التخطيط المركزي للفائض الاقتصادي في كل من الاتحاد السوفيتي واليابان من تحقيق الانطلاق نحو التنمية، بالاعتماد الأساسي على المدخرات المحلية[٤].

أما الاقتصاد الإسلامي، فقد حثّ على تكثير الفائض الاقتصادي، العفو، بتضييق الفارق بين الفائض الفعلي والفائض المحتمل، ويتم ذلك بالتقليل من الأسباب المؤدية إلى وجود هذا الفارق. لذا فإن كل ما يؤدي إلى زيادة الناتج أي الدخل، وفي نفس الوقت يعمل على ترشيد الاستهلاك، فإنه يزيد من الفائض الاقتصادي[٥].

١ـ الحث على زيادة الناتج: من خلال الحث على العمل والتكسب، والارتقاء في ذلك إلى مرتبة الإحسان، التي تتيح تحقيق أقصى قدر ممكن من الإنتاج من ناحية

---

(١) قنديل: اقتصاديات التخطيط، مرجع سابق، ص٢٤٦ ــ ٢٤٧.

(2) Myrdal (Gunnar): Economic Theory and Underdeveloped Regions (Methusen, London, 1963) p: 82.
Meier & Baldwin: Economic Development: Theory, History, Policy; op. cit., pp: 27-28.

(3) Bettelheim (Charles): Studies in the Theory of Planning (Asia publ. House, India, 1959) p: 438.

(٤) قنديل: اقتصاديات التخطيط، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٥) العوضي: منهج الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص٧٣.

الكم والكيف. قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] كما يقول سبحانه: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]. ويرى رجال الفكر الإسلامي أن معنى هذه الآية هو وجوب استخدام أموال اليتيم بما فيها صلاحها وتثميرها، ويكون ذلك بحفظ أصولها وتثمير فروعها[3]. كما أن على الجماعة الإسلامية بذل وسعها، واستخدام جميع طاقاتها وإمكاناتها لتأدية رسالتها في العمل والتعمير، ومعنى ذلك بلوغ الإنتاج أقصى قدر ممكن كمًا وكيفًا.

٢ـ ترشيد الاستهلاك: من خلال تحريم التبذير والإسراف وتحريم الاكتناز، يعرف الفكر الإسلامي التبذير بأنه إنفاق المال على ما لا يحلّ، وعلى المباح إذا تجاوز الحدّ المتعارف عليه، وكذلك إهدار الأموال وسوء استخدامه[4].

يعني ذلك أن أي مقدار من المال مهما قلّ يعتبر تبذيرًا، إذا ما أنفق في غير المباحات التي أباحها الإسلام. كما أن الإنفاق على المباحات يعد هو الآخر تبذيرًا إذا ما تجاوز الحدّ[5]، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾[6]. فالقاعدة الأساسية في الإسلام هي التي حددها الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[7]. والقوام، بفتح القاف، هو العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين واعتدالهما[8]. وعن الرسول ﷺ: «التدبير نصف العيش»[9].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ١٩٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية رقم ١٥٢.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد السابع، ص١٣٤.

(٤) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٤٢.

(٥) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٦) سورة الأعراف: من الآية ٣١.

(٧) سورة الفرقان: من الآية رقم ٦٧.

(٨) الزمخشري: الكشاف، مرجع سابق. المجلد الثالث، ص١٠٠.

(٩) القضاعي عن علي للديلمي في مسند الفردوس عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص٥٢١. جزء من الحديث ٣٣٩٩

إن الإسلام إذ يحرم التبذير والإسراف فإنه يحرم الترف، كنمط إنفاقي غير رشيد وينقى المجتمع الإسلامي منه تمامًا[1]. وكذلك يجيز الإسلام لولي الأمر التدخل بالحجر على السفيه، وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، ويتبع هواه. لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[2].

قد أضاف الله سبحانه وتعالى الأموال إلى المخاطبين، وليس إلى السفهاء «إضافة إليهم لأنها من جنس أموالهم، فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق في الأصل»[3]. فهم جميعًا مستخلفون فيها، ويلحق ضرر الإسراف بالمجتمع كله، فالسفيه عندما يبدد ماله، إنما يبدد جزءًا من الدخل القومي، الذي كان يمكن أن يوجه إلى استخدامات إنتاجية تفيد أفراد المجتمع ككل.

أما تحريم الاكتناز فقد نصّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]. ونترك دراسة أثر تحريم الاكتناز على التنمية للفصل التالي، بمشيئة الله، والمهم هو أن إخراج هذه الأموال عن التداول بحسبها وعدم إنفاقها في مختلف وجوه المصالح العامة والخاصة التي يقرّها الشرع، يصرف المال عن تأدية رسالته، وهي التثمير والعمارة.

إلا أن الإسلام عندما حرّم الاكتناز، فإنه لم يقصد بذلك تحريم الادخار، الذي هو الفرق بين الدخل والاستهلاك، فهو الفائض الاقتصادي الذي يستهدف تكثيره، ولقد كان التميز واضحًا في الاقتصاد الإسلامي بين الادخار والاكتناز، فبينما شجع الأول بكل الوسائل الشرعية، فقد حرّم الثاني تحريمًا قطعيًا، بنصّ الكتاب والسنة.

٣ـ تشجيع الادخار: جاء عن الرسول ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»[5]. ذلك أن إمساك بعض المال، عدّة للسيولة النقدية، من أجل مواجهة احتمالات المستقبل، ليس بكنز. بل إن الرسول ﷺ يمتدح هذا المسلك الاقتصادي

---

(١) المودودي (أبو علي): معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام (المطبعة السلفية، مصر، سنة ١٩٧١م) ص٥٨.

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ٥.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٢٥.

(٤) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٥) رواه عن كعب بن مالك كل من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥١. حديث رقم ١٦٤٦.

في قوله: «رحم الله امرأ اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته»[1]. وفي الحديث حفز واضح على الادخار، أو ما يسمى بالتعبير الكينزي Liquidity Preference، وحفظ النقود تحت دافعي التعامل المستقبلي أو التحوط ضد النوائب Transactions&Precautionary Motives.

يشتمل التوجيه النبوي في هذا الحديث على ضرورة الكسب الطيب، والإنفاق القصد، وهو عدم الإسراف في الاستهلاك، مع ادخار الباقي للاستعانة به على ظروف الحياة المتغيرة، وهو ما يختلف تمامًا عن الاكتناز Hoarding[2].

في كتاب لعليّ بن أبي طالب ﷺ إلى زيادة بن أبيه، قال: «فدع الإسراف مقتصدًا، واذكر في اليوم غدًا، وأمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم حاجتك». ويرى الشريف: «ما يفضل من المال فقدمه ليوم الحاجة كالإعداد ليوم الحرب مثلاً، أو قدم فضل الاستقامة للحاجة يوم القيامة»[3]. وقد يكون تقديم الفضل في إحدى صور الاستثمار التي تدرّ على صاحبها دخلاً يعينه في يوم فقره وحاجته.

كذلك نجد أن اختلاف القيم والمعتقدات التي تحكم التصرفات الاقتصادية للمسلم يؤدي إلى تباين واضح بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي بالنسبة للمتغيرات المؤثرة في الميل الحدي للاستهلاك، وبالتالي للادخار. فنجد، على سبيل المثال، أن زكاة الفطر تعتبر تدريبًا عمليًا للمسلمين على الادخار، مهما كانت الظروف المحيطة بهم، إذ لا يشترط لإخراجها إلا أن يتملك المسلم قوت يوم وليلة العيد، له ولمن يعول. كما أن إخراجها عقب صوم رمضان، الذي يعتبر شرعًا تدريبًا عمليًا على ترشيد الاستهلاك، يفترض أن المسلم قد ادخر، ما ينفقه في مرضاة الله والامتثال لما فرضه سبحانه من زكاة الفطر. ذلك أن الأمة الإسلامية تتألف من رجال يصبرون على استهلاك ما بأيديهم، فهم، إذن، أجدر وأقدر على أن يصبروا إذا كانوا لا يملكون، وأن صبرهم عن استهلاك ما عندهم، يمهدّ للادخار والتثمير،

---

(١) لابن النجار عن عائشة. حديث ضعيف. في المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص١١. حديث رقم ٤٤٢٢.

(٢) عوض (محمد هاشم): النمو العادل في الإسلام (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث) المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة، ٩ ــ ١٢ابريل، سنة ١٩٨٣) ص٢.

(٣) الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٩ ــ ٢٠.

وتنمية الثروة، وحيازة القوة المادية اللازمة، وتسخيرها لتحقيق أهداف عمارة البلاد.

على ذلك، نجد أن الضوابط الاقتصادية في الشرع الإسلامي تسهم في تحقيق فائض اقتصادي أكبر منه في الاقتصاد الوضعي، إلا أننا نضيف أنه إذا كان العفو يعتبر من موارد التمويل الاختيارية في الظروف العادية، فإنه يتحول في الظروف الاستثنائية إلى مورد إجباري، يكون من حق ولي الأمر أن يجبيه فريضة لازمة، من منطلق القاعدة الإسلامية التي تعطي أولياء الأمور حق إيجاب المباح، أو تحريمه، إذا كان في ذلك مصلحة المجتمع. ويتفق مفكرو الاقتصاد الإسلامي، أن تحقيق التنمية الاقتصادية، مصلحة يبيح الإسلام لولي الأمر المسلم أن يوجب تحصيل العفو، وتوجيهه لتحقيقها، وذلك بحمل القادرين على دفع المزيد من المال فوق الموارد الشرعية، وأهمها الزكاة، إلى حد العفو أي الفائض منه عن حاجاتهم، حسبما تكوين مصلحة الأمة[1]. ولن تكون هذه المهمة عسيرة، بل تكون أيسر منها، في أمة يتسم أفرادها بأنهم ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2].

**نخلص من هذا المبحث إلى:**

أن الإسلام قد وضع الأسس التي تسهم في تكثير الفائض الاقتصادي من خلال الحثّ على زيادة الناتج بالعمل والكسب الدائم المستمر من ناحية، والعمل على ترشيد كافة مجالات الاستهلاك من ناحية أخرى، وكذلك من خلال التشجيع على الادخار مع تحريم الاكتناز، مما يوفر فائضًا اقتصاديًا مناسبًا لتمويل التنمية في الظروف العادية.

---

(١) البهي (محمد). الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة (مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٩٧٨م، ط٢) ص١٣٩.

(٢) سورة الحشر من الآية ٩

## المبحث الثاني
## المـــــوارد الشرعيـــــة

الموارد الشرعية هي تلك التي ورد ذكرها نصًا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع تحديد وعائها، ونسبتها، ومصارفها. وقد يطلق عليها الأموال السلطانية[1] لقيام إمام المسلمين على مهمة جبايتها وإنفاقها. ويمكن تقسيمها إلى موارد ذات طبيعة خاصة، وموارد دورية. وسوف نتناول كل قسم منهما على الترتيب.

### المطلب الأول
### الموارد ذات الطبيعة الخاصة

هي تلك التي لا يتم انسيابها بطريقة دورية، ومنتظمة، وإنما يرتبط انسيابها بتوافر ظروف خاصة، حددها الشرع وهي الغنائم، والفيء، والخراج، والجزية. سوف نتناول كل من هذه الموارد على حده، وعلى الترتيب.

**١- الغنائم:**

الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال، التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسماها أنفالاً، لأنها زيادة في أموال المسلمين[2]، فقال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3].

يقول يحيى بن آدم القرشي: «سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة»[4].

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) سورة الأنفال: من الآية رقم ١.

(٤) يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٧.

أن الله تبارك وتعالى قد أنزل كتابه الحكيم، بيان قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، فقال: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

قال أبو يوسف: «فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار»[2].

الواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى ما ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة». وهم الذين شهدوا القتال: قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، ولا يحابى أحد، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها[3].

إن أبا عبيد قد فصّل هذا التقسيم عن ابن عباس في قوله: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمس واحد مقسم على أربعة: فربع لله ولرسوله ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله ﷺ (فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ) ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئًا. والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير[4] الذي ينزل بالمسلمين»[5].

إن يحيى بن آدم قد فصّل الخمس الذي لله فقال: «فأما الغنيمة، ففيها الخمس لله عز وجل، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله: ﴿لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٤٦ ــ ٤٧.

(٤) يعني المسافر الذي انقطع عن ماله وبلده، فهو يعطى من الغنيمة ما يعينه على سفره ويوصله إلى بلده.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٢١. رقم ٣٧.

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ لا يضيع في غيرهم، وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل، ولا يعمل في ذلك بالهوى، وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين، يقسم بينهم بالسوية»[1].

قال أبو عبيد تعليقًا على حادثة إعطاء معاوية حمارًا للمقداد، واعتراض العرباضي على ذلك: «فهذا ليس له عندي وجه، إذ جاءت هذه الكراهة ألا تكون الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة فهذا حكم الخمس: أن النظر فيه إلى الإمام، وهو مفروض إليه على قدر ما يرى»[2]. ومن ذلك فإن فيما يصيبه المسلمون من متاع العدو المنقول وسلاحه، الخمس ينفقه ولي الأمر فيما بيّنه الله من مصارف.

أما فيما يصيب المسلمون من أرض العدو المفتوحة عنوة، فقد قال يحيى ابن آدم: «فإن الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل، وإن رأى يدعها فيئًا للمسلمين على حالها أبدًا فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسّمها، وقد قسّم بعض ما ظهر عليه»[3]

قال بعض الفقهاء: «الأرض لا تخمس لأنها فيء، وليست بغنيمة، لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء، فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين، كما قال الله عزوجل: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ حتى قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ ثم قال ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك، فإن خمسها فقد صارت غنيمة، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها»[4].

---

(١) يحيى بن آدم: الخراج، مرجع سابق، ص١٧ ــ١٨. رقم ٤.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤١٠ ــ ٤١١. جزء من رقم ٨٣٩.

(٣) يحيى بن آدم: الخراج، مرجع سابق، ص١٨. رقم ٩.

(٤) المرجع نفسه، ص١٩. رقم ١٢.

يتضح مما سبق، أن هذا المورد المالي مرتبط بظروف الحرب والقتال مع الكفار، وهي ليست من الأمور الدورية، لذا فإن هذا المورد يعتبر استثنائيًا، فلا يعول عليه كثيرًا في تمويل التنمية.

٢- الفيء :

يقول تعالى موضحًا مفهوم الفيء، وصفته وحكمه: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ ﴾[1].

فالفيء إذن هو كل ما أخذ من الكفار عن قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، أي بدون قتال الأعداء بالمبارزة والمصاولة، بل نزل أولئك من الرعب ما ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ، كما حصل لبني النضير، فأفاء الله أموالهم التي تركوها على رسول الله ﷺ خاصة، ولهذا تصرف في فيء بني النضير كما يشاء فردّه على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكر الله عز وجل في هذه الآيات ثم قال تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾. أي جميع البلدان التي تفتح هذا، فحكمها حكم أموال بني النضير. لهذا قال تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾. فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه[2].

قال يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد: «والفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال، ليس فيه خمس، فهو لمن سمى الله ورسوله»[3]. كما قال: « ليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين»[4].

---

(١) سورة الحشر: الآيتان رقم ٦ ــ ٧.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٣٥.

(٣) يحيى بن آدم، الخراج، مرجع سابق، ص١٩. رقم ١١.

(٤) المرجع نفسه، ص١٩. رقم ١٢.

مما يؤكد أحقية جميع المسلمين في الفيء، وضرورة اشتراكهم جميعًا فيه، ما نقله يحيى بن آدم عن عمر بن الخطاب ﷺ: «ما من مسلم إلا وله في هذا الفيء حق، إلا ما ملكت أيمانكم»[1].

ذكر أبو يوسف الحديث نفسه عن عمر بن الخطاب ﷺ، فقال، بعد ذكر آيات سورة الحشر الخاصة بالفيء،: «فاستوعبت هذه الآية الناس»[2]. فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، أو قال حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت، إن شاء الله، ليؤتين كل مسلم حقه، أو قال حظه، حتى يأتي الراعي بسرو[3] حمير، ولم يعرق فيه جبينه[4].

إن الثابت، عن أبي بكر وعمر أنهما لم يخمسا الفيء، بل صرفاه في مصالح المسلمين[5]. وقد ذكر أحمد الفيء، فقال: «فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير، لأن المصالح نفعها عام، والحاجة إلى فعلها تحصيل لها (يبدأ بالأهم فالأهم).. إلى أن قال: وكل يعود نفعه على المسلمين، لأن ذلك من المصالح العامة»[6].

فالفيء، إذن، من الموارد التي تنفق على مصالح المسلمين، فهو يستخدم في تمويل مشروعات التنمية التي تعود على المجتمع كله بالنفع، إلا أن الفيء يعتبر موردًا استثنائيًا، لارتباطه بالظروف الحربية، مما لا يجعله من الموارد الدائمة، التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل التنمية.

**٣- الخراج:**

الخراج في اللغة: من مادة خرج، والخرج والخراج واحد، وهو شيء، يخرجه القوام في السنة من مالهم بقدر معلوم[7].

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٠. رقم ١٥.

(٢) يعني أن هذه الآيات استوعبت جميع أصناف الناس.

(٣) هو نوع من الشجر له رواء وما له ثمر.

(٤) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٢٢ ــ٢٣. رقم ٤١.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد في نهاية المقتصد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٢٥.

(٦) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، المجلدالثالث، ص١٠١.

(٧) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٧٦ مادة خرج.

إن الخراج هو الأجر لقوله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[1] أي أجرًا أو أجرة، وجعلاً[2].

قال أبو عبيد عن معنى الخراج في كلام العرب: «إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمّون غلّة الأرض والدار والمملوك: خراجًا؟»[3]. ومنه حديث النبي ﷺ: «أنه قضى أن الخراج بالضمان»[4].

إن أول من وضع الخراج في الإسلام هو عمر بن الخطاب، حين رفض تقسيم الأرضين بين من افتتحها[5]، فقد قال يحيى بن آدم: «قد ردّ عمر بن الخطاب ﷺ إليهم أراضيهم، وتركها لهم وصالحهم على الخراج[6]. ورد في كتابه إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق قوله: «... واترك الأرضين والأنهار لعمالها[7]، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»[8].

لقد احتج عمر ﷺ في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾[9] قال: فكيف أقسمه لكم، وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه، وجمع خراجه، وإقراره في أيدي أهله، ووضع الخراج على أرضيهم، والجزية على رؤوسهم[10].

---

(١) سورة المؤمنون: الآية رقم ٧٢.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٤٩ ــ ٢٥٠.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٩٣.

(٤) لأحمد في مسنده ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. كلهم عن عائشة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص٦٣٦. حديث رقم ٤١٣٠.

(٥) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٧٥.

(٦) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٣. رقم ٢٨.

(٧) يعني أقر أهلها عليها يعملون فيها ثم يكون خراجها للمسلمين، يصرف في أعطيات الجند في غير ذلك من مصالحهم.

(٨) أبو عبيد: مرجع السابق، ص٧٤. رقم ١٥٠. يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٧ ــ ٢٨. رقم٤٩.

(٩) سورة الحشر: من الآية رقم ١٠.

(١٠) أبو يوسف: الخراج. مرجع سابق. ص٢٣. رقم٣٠.

لقد اتبع عمر ﷺ في ذلك عليا، فقد قال يحيى بن آدم عن حسن: «ولا نعلم عليًّا خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة»[1].

إن يحيى بن آدم قد أوضح ماهية أرض الخراج في قوله: «أرض الخراج ما مسح، ووضع عليه الخراج». وقال غيره: «ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين، فهو أرض عشر، وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سبق إليه الماء منها فهو أرض خراج»[2]

لم يكن مورد الخراج موردًا ضئيلاً، لاتساع الفتوحات الإسلامية، وتزايد الأرض الخراجية، سواء تلك التي فتحت بدون قتال، أو تلك التي فتحت قهرًا، حتى وإن أسلم صاحبها فيما بعد. لقول عمر بن الخطاب ﷺ للرجل حين قال: أسلمت فضع عن أرضي الخراج. فقال: «إن أرضك أخذت عنوة[3]، فهذا غير ما صولحوا عليه». ووضع عمر الخراج على كل من عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته، عمله صاحبه، أولم يعمله[4]. فقد جعل عمر الخراج «شاملاً عامًا على كل من ألزمته المساحة وصارت في يده، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فصاروا متساوين فيها. فلم يستثن أحد دون أحد»[5].

قد كان لأهمية هذا المورد في تمويل مصالح المسلمين، أن عيّن الخلفاء عمالاً مستقلين لجباية الخراج، واشترطوا فيهم العلم والعفّة، والعدل في الحكم[6]، وقد وفرت أراضي الخراج الكثيرة موارد كبيرة[7] جعلتها مصدرًا هامًا لتعمير البلاد في ذلك الوقت.

---

(١) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٣. رقم ٣٠.

(٢) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٥. رقم ٤٠.

(٣) رواه البلاذري (٢٧٧) عن الحسين عن يحيى بن آدم.

(٤) المرجع نفسه، ص٢٢. رقم٢٤.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٩١ ــ ٩٢.

(٦) الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص٢٧٩.

(٧) الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق. ص٢٨٩. الجمال: المرجع السابق، ص٢٨٥ ــ ٢٨٧

في ذلك قال أبو يوسف: « والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفًا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان»[1].

إن ارتباط هذا المورد بوجود أرض الخراج، وهو مالا يوجد في كل الدول الإسلامية، يجعل من العسير اعتباره موردًا منتظمًا، يعتمد عليه في تمويل التنمية وتعمير البلاد.

**٤- الجزية:**

الجزية مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب، وغيرهم فعن الحسن أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يتبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[2]. لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3].

قال أبو عبيد: «وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل الكتاب، فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم. فقد روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وهم عرب وقال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[4].

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) أبو عبيد: الأموال مرجع سابق، ص٣٤. باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب. رقم ٦٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٤ والهامش.

قال أبو يوسف: «والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان: على الموسر ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى المحتاج الحارث العامل بيده اثنا عشر درهمًا، يؤخذ ذلك منهم في كل سنة، وإن جاؤوا بعرض قبل منهم الدواب والمتاع وغير ذلك. ويؤخذ منهم بالقيمة. ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة، ولا خنزير، ولا خمر»[1].

كما حدثنا يحيى بن آدم عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر»[2].

لقد فرضت الجزية على الرجال الذين يقاتلون المسلمين، ولم تفرض على الصبيان والنساء، كما نهى الرسول ﷺ عن قتالهم. فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى. قال عبيد: يعني من أنبت»[3].

عمر بن الخطاب ﷺ قد أوصى أن يكون مقدار الجزية من فضل أموال أهل الذمة، فلا يرهقهم سدادها. فعن يحيى بن آدم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»[4]. وعنه ابن عباس أن ابراهيم يعني ابن سعد سأله: «ما في أموال الذمة؟ فقال ابن عباس: العفو يعنى الفضل»[5].

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٢٢. كما ذكرها بنص مختلف قليلاً أبو عبيد في الأموال مرجع سابق، ص٣٤ ــ٣٥.

(٢) المعافري: بفتح الميم، ثياب تصنع باليمن. والحديث رواه أبو داود (٣: ١٣١) والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم (١: ٣٩٨) والدار قطني (٢٠٣) والبلاذري (٧٨) في يحيى بن آدم: كتاب الخراج. مرجع سابق، ص٧٢. رقم ٢٢٨.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤٥ ــ ٤٦. وفي نص مشابه عند يحيى بن آدم. مرجع سابق، ص٧٣ ــ ٧٤. رقم ٢٣١.

(٤) يحيى بن آدم: المرجع نفسه، ص٧٤. رقم ٢٣٢.

(٥) المرجع نفسه، ص٧٤. رقم ٢٣٣.

تؤكد النصوص التي أوردها يحيى بن آدم[1] مراعاة تقدير الجزية للأحوال المعيشية لمن تفرض عليهم، فلا يؤدونها إلا من فضل أموالهم، بعد كفاية كسوتهم صيفًا وشتاءً، وتوفير دوابهم وسائر أجور معاشهم، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ: «من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة».

من هنا، فإن الجزية ليست مبلغًا ثابتًا من المال، إنما يراعى فيها ظروف من تفرض عليهم، بل إن من واجب ولي الأمر استبدال الجزية بقوت يفرض لمن كبرت سنه، وولت عنه المكاسب، اقتداء بموقف عمر بن الخطاب مع شيخ من أهل الذمة، كان يسأل على أبواب الناس. فقال عمر ﷺ: «ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك». قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[2].

إن الجزية تسقط بالإسلام، لقوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»[3]. قال أبو عبيد: «تأويل هذا الحديث أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة. وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه[4]، وإن كانت قد لزمته من قبل. لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام. وقد روى عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز: ما يقوي هذا المعنى»[5].

في ذلك يقول المفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي: «إن الجزية في حقيقة أمرها مقابل للأمان الذي تهيئه الدولة الإسلامية لغير المسلمين في كنفها»[6].

---

(١) المرجع نفسه، ص٧٥ ــ ٧٦. رقم ٢٣٤ ــ ٢٣٧.

(٢) أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٢٩. أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٥٧.

(٣) لأحمد في مسنده ولأبي دواود كلاهما عن ابن عباس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٥٨. حديث رقم ٧٦٢٣.

(٤) يعني أن الإسلام يسقط اداء الجزية عنه بعد ما وجبت عليه.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٥٩. باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، أو مات وهي عليه. رقم ١٢١.

(٦) المودودي (أبو الأعلى): حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (دار الأنصار، القاهرة. سنة ١٩٧٨) ص٢٦ – ٢٨.

يؤكد ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح عندما أعلمه نوابه على مدن الشام، بتجميع الروم، كتب إليهم يأمرهم أن يردوا على المدن التي صالحت ما جبى منهم من الجزية والخراج، وكتب لهم أن يقولوا لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بينكم إن نصرنا الله عليهم»[1].

من هنا، فإن الدخول في الإسلام، والعمل على الجهاد في سبيل الله، يسقط عن صاحبه الجزية، كما يسقطها الإسهام في الذود عن ديار المسلمين. مما يجعل هذا المورد غير ذي مكان في العصر الحديث، لاشتراك غير المسلمين في الخدمة العسكرية، لذا لا يمكن اعتبار مورد الجزية موردًا يعتمد عليه في تمويل التنمية وتعمير البلاد.

عليه، فهذه الموارد غير الدورية، لا تمثل مصدرًا تمويليًا يعتمد عليه في تمويل تنمية جادة ومستمرة، وإن كانت في وقتها وفي ظروفها، تمثل إضافة جارية أو مستمرة، كما في حالة الخراج، إلى القوة الشرائية العامة، وإلى القدرة الادخارية للمجتمع، ومن ثم القدرة على الإسهام في تمويل التنمية.

## المطلب الثاني
## الموارد ذات الانسياب المنتظم

هي تلك الموارد المالية التي نصّ الكتاب والسنة الشريفة وإجماع الصحابة على ضرورة بذلها بصفة دورية في مواعيد محددة، أو على مدار العام دون الالتزام بتوقيت خاص، أو تلك التي ترتبط بنشاط اقتصادي يتسم بالتكرار. وهي: العشور، والصدقات، والزكاة. وسوف نتعرض لكل مورد فيما يلي، على الترتيب.

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٣٩.

١- **العشور:**

العشور في اللغة، من عشر يعشر: أخذ واحداً من عشرة، وعشرهم يعشرهم وعشورًا، وعشرهم أخذ عشر أموالهم، والعشّار قابضة[١].

لقد استحدث الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ هذا المورد المتجدد الانسياب، بقصد معاملة أهل دار الحرب بالمثل. فحدثنا أبو يوسف، قال: كتب موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب «أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» قال: فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخُذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا، وليس دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه[٢].

لقد أجمع المسلمون على تحصيل العشور، من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، كما أوضح يحيى بن آدم عن عاصم عن الحسن، قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري قال: «أن خُذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين - ممن لا يؤدي الخراج - العشر، قال: يعني أهل الحرب»[٣].

كان العاشر أو العشّار يقوم بتقدير كل ما مرّ به، من عروض للتجارة وبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدًا، وإن كان قيمته أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء[٤]. وكان ذلك يتم وفقًا لتقدير العاشر، مما حدا بأبي يوسف أن ينصح الأمير هارون الرشيد بانتقاء العاشرين في قوله: «أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يبتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يتمثلوا ما رسمناه لهم،

---

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٨٩. فصل العين، باب الراء.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٣٥. وبنص شبيه عند يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٧٣. رقم ٦٣٨.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. رقم ٦٣٩.

(٤) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٣٢ ــ ١٣٣.

ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمرّ بهم، وهل يجاوزون ما أمروا به»[1].

ثم أوصاه بمعاقبة المجاز لما أمر به، والإحسان إلى من التزم، حتى إذا ما تم ذلك «يزيد المحسن في إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي»[2].

يشترط أن يكون المتاع المار بالعاشر للتجارة، «أما إذا مرّ المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل، فقال: إن هذه ليست سائمة، حلف على ذلك، فإن حلف كفّ عنه. وكذلك كل طعام يمرّ به عليه، فقال: هو من زرعي، وكذلك التمر يمرّ به فيقول: هو من تمر نخلي، فليس عليه في ذلك عشر، إنما العشر في الذي اشتري للتجارة. وكذلك الذمي، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك»[3].

كما يشترط في الأموال المعدّة للتجارة أن تبلغ النصاب، وهو ما قيمته مائتي درهم أو عشرون مثقالاً. وتضاف الأموال بعضها إلى بعض «بالقيمة إلى مثل ذلك الوقت من الحول» وإن مرّ بها غير مرة[4]. فإذا اختلف عليه بذلك مرات، كل مرة لا يساوي مائتي درهم، لم يؤخذ منه شيء. وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفا فلا شيء فيه، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض»[5].

لم تكن هذه النسب المفروضة على التجارة المارة بحدود البلاد، ثابتة، وإنما يجوز تغييرها وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة. ومن ذلك ما ذكره يحيى ابن آدم عن مضاعفة العشور على الخمر والخنازير[6]. فعن حماد عن إبراهيم قال: «يضاعف عليهم في الخمر»[7]. وعنه أيضًا قال: «في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر»[8].

---

(١) المرجع نفسه، ص١٣٢.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) المرجع نفسه، ص١٣٣ ــ ١٣٤.

(٤) المرجع نفسه، ص١٣٣.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٦) لاحظ هنا استخدام العشور في الإقلال من إدخال ما حرم الله في ديار المسلمين حتى وإن كان لاستهلاك غير المسلمين.

(٧) يحيى بن آدم. كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٦٩. رقم ٢٢٠.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة نفسها رقم ٢٢١. أبو يوسف. الأموال، مرجع سابق. ص١٣٧ في صيغة اخرى.

وقد جاء عن الحسن بن صالح: «يقوّم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها، ويأخذ عشورها من القيمة»[1].

إن العشور مورد مرتبط بأحد النشاطات الاقتصادية الهامة، وهو الحركة التجارية من وإلى البلاد، وهو نشاط لا يتم الاستغناء عنه مهما نجحت الاقتصاديات في تطبيق استراتيجية الاعتماد على الذات، حيث يصعب الوصول إلى مرحلة من الاكتفاء الذاتي التام. ومن هنا فإن هذا النشاط يتسم بالتكرار والدورية، مما يضفي على المورد المالي المرتبط به صفة الانتظام في الانسياب. وهو قريب الشبه بما يفرض على واردات البلاد من رسوم جمركية، على اختلاف مسمياتها. وهذا ما يجعل من الممكن استخدامه كأداة لحماية الإنتاج المحلي، سواء أكان زراعيًّا أم صناعيًّا، من خلال زيادته عن العشر، في حالة تشابه الإنتاج الوارد من الخارج مع الإنتاج المحلي، ومنافسته له. كما يمكن استخدامه لحفز الإنتاج المحلي، وتدعيمه، في حالة الواردات الرأسمالية والوسيطة اللازمة لهذا الإنتاج المحلي، من خلال تخفيض العشور عليها، خفضًا لتكاليف الإنتاج، وتشجيعًا لأنواع النشاط الإنتاجي اللازم لإنجاح العملية التنموية.

ويعتبر هذا المورد، إلى حد كبير، مورداً منتظم الانسياب، يوفر دخلاً وإيرادًا لا يستهان به، مما يسمح باستخدامه في تمويل التنمية، فضلاً عن الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه في تشجيع النشاط الإنتاجي المحلي، وحمايته من المنافسة الخارجية.

**٢- الصدقات:**

الصدقة لغة: هو ما أعطيته في ذات الله تعالى[2]. والمصدق آخذ الصدقات. والمتصدق معطيها. ومصداق الشيء ما يصدقه[3]. فالصدقة هي مصداق الإيمان العملي، أي البرهان عليه عمليًا. فبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء،

---

(١) يحيى بن آدم: الخراج، مرجع سابق، ص٦٩ــ ٧٠. رقم ٢٢٢. وفي ذلك نصوص أخرى، منها المرجع نفسه، ص٧٠. رقم ٢٢٣.

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٥٣. فصل الصاد. باب القاف.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٢٤١٩.

وتعضيده به[1]، فمن أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوء أو الحسنى ـ عمل لها، وقد تم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها، وآثر عليها ـ بخل بما له، واستعد لآماله وغفل عن مآله[2].

إن الصدقات إنفاق غير محدد القدر، وهي، وإن كان يتم إنفاقها اختيارًا وتطوعًا، إلا أن الإسلام حث عليها، ورغب في الإقبال عليها، حتى اعتبرها قرضًا يقرضه المسلم لله تعالى، في قوله سبحانه: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[3].

فالمنفق للصدقات يقيم تجارة مع الله تعالى، فهو الذي يقبل الصدقات، ويعمل على مضاعفتها. لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[4].

قال أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود: «الصدقات مغنم وتركها مغرم»[5]. فهي تجارة مع الله عز وجل يعود صاحبها بأوفر الربح، وتاركها مغبون.

تحثّ الآيات والأحاديث على إخراج الصدقات وتذم البخل بها، فقد بيّن الرسول ﷺ ضرورة إخراج الصدقات، حتى لمن لا يجد. فقال عليه الصلاة والسلام: «على كل مسلم صدقة» قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق». قال: أرأيت إن لم يستطع؟. قال: «يعين ذا الحاجة، الملهوف» قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير» قال أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر، فإنها صدقة»[6].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤١.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، القسم الثاني، ص٩٤٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٤٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٦.

(٥) فهي تجارة مع الله عز وجل يعود صاحبها بأوفر الربح وتاركها مغبون. في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤٤٢. فقرة ٩١٨

(٦) رواه البخاري ومسلم. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٩٣. حديث رقم ١٤.

يؤكد هذا الحديث على ضرورة إخراج الصدقات، المالي منها والعيني، وسنشير لاحقا إلى أهمية كل منهما في تمويل التنمية الاقتصادية فضلاً عن تحقيق التنمية الاجتماعية التي تتيح تحقيق رأس المال البشري والاجتماعي. ويمكن تقسيم الصدقات، إلى صدقات مفروضة، وصدقات تطوعية.

الصدقات المفروضة: نصّ القرآن الكريم على عدد من الصدقات التي اعتبرها من الحقوق على المسلم في ماله ومنها:

- حق الزرع عند حصاده لقوله تعالى: ﴿مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]. وهذا الحق مختلف عن الزكاة المفروضة، المقررة المقدار، حيث يوصينا الله بعدم الإسراف في إخراج هذا الحق، مما يؤكد أنه غير الزكاة المقررة شرعاً، والمحددة المقدار.

- حق الماعون لقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[2].

- كما قال تعالى في وجوب التكافل بين المسلمين: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[3]، وقد قال أيضا الحق سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4].

- حق إطعام المسكين واليتيم. لقوله تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[5].

---

(١) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٤١.
(٢) سورة الماعون: الآيات رقم ٤ – ٧.
(٣) سورة الإسراء: من الآية رقم ٢٦.
(٤) سورة النساء: من الآية رقم ٣٦.
(٥) سورة البلد. الآيات رقم١١ – ١٦.

ـ كما جاء عن النبي إقراره لحق الضيف. عن أبي شريح خويلد بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي حتى يخرجه»[1]

ـ كذلك أكد الرسول الله ﷺ على حق الجار عن ابن عمرو وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: «مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[2].

مما يؤكد على أهمية الصدقات كمورد يعتد به من موارد تمويل عمارة البلاد في الاقتصاد الإسلامي، أنها لا ترتبط بنصاب، ولا يشترط لها حولان الحول، كما أنها تزيد على الصدقة المقررة المحددة، وهي الزكاة، حيث أنها شديدة الصلة بما يقابله المجتمع الإسلامي وأفراده من ظروف متغيرة، فتزيد بازدياد الحاجة إليها. وفاء لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3]. فقد وصف الله تعالى المؤمنين، الذين هم أساس المجتمع الإسلامي، بأنهم ﴿رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾[4].

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج

---

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة. قال الترمذي: ومعنى لا يثوي، لا يقيم حتى يشتد على صاحب المنزل، والحرج: الضيق. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٦٩ ــ ٣٧٠. حديث رقم ٤. وفي مالك: الموطأ، مرجع سابق، ص٣٣٥. حديث رقم ٩٥٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي، ورواه أبو داود وابن ماجة من حديث عائشة وحدها، وابن ماجة أيضا وابن حبان في صحيحه، من حديث أبي هريرة. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٦٠- ٣٦١. حديث رقم ٣٣. وعن عائشة وحدها في مالك: الموطأ، مرجع سابق، ص٣٢٩. حديث رقم ٩٣٥. وللبيهقي في السنن عن عائشة. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٩٦. من الحديث رقم ٧٩١٤.

(٣) سورة المائدة: من الآية رقم ٢

(٤) سورة الفتح: من الآية رقم ٢٩.

الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[1]. ويعرّف المنذري تفريج الكربة بأنه كشف الغمّ، كأن يقرضه إذا أفلس في تجارته، أو يساعد من احترق بيته أو تلف زرعه.

تمدنا سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بأمثلة على تمويل الصدقات للكثير من أنشطة الدولة المسلمة. فنجد أن عثمان بن عفان ﷺ قام بتجهيز جيش العسرة من الصدقات.

يتضح لنا من ذلك كيف تسهم الصدقات، المالية والعينية على السواء، في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال:

- تحرير الموارد المنتظمة من الإنفاق الجاري في مواجهة الظروف الاستثنائية وتوجيهها لأغراض التنمية.

- المساهمة المباشرة في التكوين الرأسمالي كإعادة بناء بيت، أو تمويل تجارة..الخ.

**٣- الزكاة:**

الزكاة هي الركن الأوسط من أركان الإسلام، وهي الفريضة المالية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي. وهي حق فرضه الخالق سبحانه وتعالى في كل مال بلغ نصابًا، وحال عليه حول، ومن ثم تقوم الزكاة بدور أساسي في تمويل عملية التنمية في المجتمع الإسلامي، وعليه، سوف نفرد لها مطلبًا مستقلاً لعرض دورها في هذا المجال.

**نخلص من هذا المبحث إلى أن:**

- الموارد الشرعية ذات الطبيعة الخاصة لا تتسم بانتظام الانسياب، كما أنها ترتبط بظروف خاصة كالحروب، الغنائم، أو استسلام الأعداء دون قتال، الفيء، أو لتمويل التنمية في وقتنا الحاضر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث ص٣٨٩. حديث رقم١.

ـ بينما تمثل الموارد ذات الانسياب المنتظم مورداً مالياً منتظماً لارتباطها بالتجارة، كالعشور، أو لارتباطها بحقوق المسلم، كالصدقات المفروضة، أو لتطوع المسلم بها قربة إلى الله تعالى، كالصدقات التطوعية، أو لارتباطها بركن من أركان الإسلام كالزكاة، ويجعلها ذلك تسهم في تمويل التنمية بطريق مباشر، من خلال المساهمة المباشرة في التكوين الرأسمالي، أو بطريق غير مباشر من خلال تحرير بقية الموارد إلى تمويل التنمية.

## المبحث الثالث
## دور الزكاة في تمويل التنمية

تتفوق الزكاة على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل مورداً منتظماً، وافر الحصيلة، يفي باحتياجات تمويل التنمية بدرجة كبيرة. وينفرد الاقتصاد الإسلامي بهذا المورد الهام، حيث لا يوجد له مثيل في أي من الاقتصاديات الوضعية.

ان الزكاة التزام مالي يؤديه المسلم طواعية عما يمتلكه من أموال، متى توافرت شروطه فيها. وعلى ذلك، تعتبر الزكاة الأداة المالية التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجًا لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، ومن عدم قدرة على تحقيق الاستغلال الأمثل لما قد يكون لديها من فائض، إذ بالإضافة إلى ثباتها واستمرارها سنويًا، مما يوفر للتنمية موردًا ماليًّا هامًا، فإن الزكاة تمثل موردًا فريدًا يساهم في تمويل المتطلبات التنموية للمجتمع دون حاجة ملحة، إلا عند الضرورة، للالتجاء إلى الخارج.

سنعمل في هذا المبحث، بمشيئة الله، على دراسة الزكاة كمورد تمويلي للعملية التنموية من حيث انتظامها ووفرة حصيلتها، مما يجعلها ضمانًا لتحقيق استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل التنمية. وذلك من خلال مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية.

- المطلب الثالث: إسهام الزكاة في تطبيق استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل الزكاة.

### المطلب الأول
### الزكاة مورد منتظم لتمويل التنمية

إن الزكاة كتكليف مالي عقائدي تدخل في صميم الأعمال الإيمانية، التي يقوم عليها إسلام المرء، فهي الفريضة الواجبة بعد الصلاة مباشرة، ومن هنا تكتسب الزكاة حرمة دينية لا تتوافر لأي نوع من أنواع الموارد المالية.

فبينما نجد أن كافة المجتمعات، خاصة النامي منها، يلهث وراء الممولين، ويتعقب المتهربين، ويرصد لذلك نسبة كبيرة من الحصيلة، نجد أن قدرات وعبقريات الأفراد في البحث عن الثغرات والتخلص من الأعباء الضريبية أعظم وأقوى.

أما الزكاة، فلا يحتاج استقضاؤها إلا إلى إيقاظ الضمير المسلم، على الجانبين: الجهاز والممولون، بإقامة شرع الله، فبالنسبة للممول، فإنه لا يقدم الزكاة لهذه السلطة، إنما يقدمها لله رب العالمين الذي يعبده بالصلاة، ويعبده بالزكاة، ويعبده بالعمل لتحقيق التنمية[1] وعمارة الأرض. وبالنسبة لجهاز التحصيل، فإنه بجانب الحافز المادي، يعمل على فريضة من فرائض دينه، وتطبيق شرع الله.

إذا كانت الزكاة تعتبر من المدخرات الاختيارية، التي يقبل الأفراد على اقتطاعها من دخولهم، وإخراجها في مصارفها، امتثالاً لما يؤمنون به من عقيدة دينية، وما يلتزمون به من تعاليمها، إلا أنها كذلك مدخرات إجبارية للدولة أن تقوم بجبايتها، امتثالاً لأمره تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]. وقد كانت ذلك أيضًا وصية الرسول ﷺ، إلى معاذ، حين بعثه إلى اليمن[3].

فالزكاة مورد أكيد الانسياب، اختيارًا أو جبرًا، وإن كان الإدلاء بالزكوات إلى أولياء الأمور اختيارًا وتطوعًا، هو الوضع الغالب، لخضوع المسلمين تحت رقابة ضمائرهم، التي هي أقوى من أي رقابة خارجية، مهما عظمت، إلا أن الإعراض عن أداء الزكاة يفرض على ولي الأمر جبايتها بالقوة، كما فعل أول الخلفاء الراشدين أبو بكر ﷺ إبان حروب الردة[4] كذلك لا يعني تقصير الدولة في تحصيل الزكاة، لأي سبب من الأسباب، إسقاطها عن المكلف بها، وإنما يجب عليه أن يقوم بإخراجها، وتوجيهها إلى مصارفها، بقدر طاقته[5]. بل، إننا رأينا، أن وفاة مالك المال لا يسقط أداء هذه الفريضة المنوطة بالمال، فهي تعتبر أحق الديون وفاء في التركة[6].

---

(١) يوسف: مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي على ضوء المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٢) سورة التوبة: من الآية رقم ١٠٣.

(٣) ورد نص الحديث كاملاً في الباب الأول، المبحث الأول، معنى الصدقة.

(٤) أوردنا موقف أبي بكر كاملاً في الباب الأول، الفصل الأول، الزكاة في السنة النبوية.

(٥) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٣٩٧.

(٦) أوردنا سند هذا الحكم في الباب الأول، الفصل الأول، على من تجب الزكاة.

على ذلك، فإن الزكاة فرض واجب الأداء، دائمًا بدوام المال الذي يجب فيه، طالما توافرت فيه شروط الزكاة، مما يضفي على هذا المورد المالي الشرعي صفة الاستمرارية في الانسياب، طالما استمرت الأصول التي يفرض عليها، وتحققت فيها شوطه.

قد أرسى الشرع الإسلامي العديد من الإجراءات التي تضمن انسياب الزكاة في انتظام، التزام المسلمين كافة بإخراجها، في سهولة ويسر. ومن ذلك ما تتصف به الزكاة من معلومية وأيسرية.

**أ - معلومية الزكاة:**

بيّنا باستفاضة، في الباب الأول، كيف حدد القرآن وعاء الزكاة، وأوضح مواقيت إخراجها، كما عملت السنة الشريفة على تبيان نصاب ومقدار الزكاة في كل نوع من الأموال، فحددت تفصيلاً الأنواع الواجب إخراجها في كل نوع من أنواع الثروة، بما في ذلك الثروة الحيوانية، ويكون لهذا الوضوح واليقين أثره في مساعدة كل من يقوم على إخراج زكاته، على أدائها كاملة، غير منقوصة، كما يبرز هذا الوضوح سببًا من أسباب التحايل والتهرب، ويقلل من التسربات الراجعة إلى عدم تفهم أي جانب من جوانب هذه الفريضة.

كذلك، فإن علم الممولين اليقيني بمصارف الزكاة المحددة قرآنًا، وليس لحاكم أو لغيره، فيها أي تدخل، يجعل مؤدي الزكاة مطمئنًا إلى دفعها لأولياء الأمور، بعكس ما هو حاصل في الضرائب غالبًا[1].

يعرف هذا الربط بين الإيرادات ووجوه إنفاقها بتخصيص الإيرادات Earmarking، ويرى خبراء الاقتصاد الوضعي[2] أنه الأسلوب الأمثل الواجب تطبيقه في الدول النامية لزيادة حصيلة الإيرادات العامة، حيث يعتبر وضوح الربط بين النفقات والإيرادات حافزًا للمواطن على دفع الضريبة المقررة عليه.

---

(١) الموسوعة العلميه والعملية، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص٣٩٦ ــ ٣٩٧.

(2) Lewis (Arthur): Development Planning (George Unwin, London, 1966) p:128.

يؤكد انتظام انسياب مورد الزكاة، أنها فرض مالي، يتكرر مع انقضاء كل حول قمري، ومع كل حصاد، مما يجعلها تتجدد كل عام، أو تدفع أكثر من مرة في العام الواحد.

**ب - أيسرية أداء الزكاة:**

تتميز الزكاة بالرفق في جبايتها، فهي لا تؤخذ إلا من المال المعدّ للنماء، بعد ترك ما يحتاج إليه المرء لمعاشه وعمله، وبالتالي لا تشكل عبئًا على مؤديها، ولا على ما يملكه من أموال يوجهها للاستثمار، فيعمل على إخراجها، طيبة بها نفسه، دون إجهاد لموارده المالية، فزكاة المال لا تؤخذ إلا بعد ادخاره عامًا كاملاً وكذلك زكاة النعم، وزكاة التجارة تؤخذان بعد عام، مما يوفر الوقت الكافي للاتجار والاكتساب، ومن ثم النماء. وزكاة الزروع تؤخذ عند الحصاد وجمع المحصول. وارتباط إخراج الزكاة بميقات واضح ملائم لذلك، يعتبر من سمات أيسرية الزكاة.

على الرغم من تحديد مواقيت إخراج الزكاة، بما ييسر على المكلفين إخراجها، فإن الشارع يراعي الظروف الخاصة التي قد تواجههم، فتجعل من الأيسر عليهم تقديمها أو تأخيرها عن موعدها.

عن عليّ عن النبي ﷺ: «إن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقته سنتين»[1] قال هشيم: «وأخبرنا بعض أصحابنا عن الحسن أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة بأسًا: إذا وجد لها موضعًا قال أبو عبيد: «وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: إن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسنًا»[2]. فإن رأى المكلف في ذلك مصلحة له فلا خلاف، وكذلك الحال إذا ما كان في تأخيرها مصلحة للمكلفين.

قال أبو عبيد: «وكذلك تأخيرها إذا رأى الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة[3]. ويؤثر عن النبي ﷺ

---

(١) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص٧٠٣. رقم ١٨٨٦.

(٢) المرجع نفسه، ص٧٠٤ رقم ١٨٩٢.

(٣) المرجع نفسه، ص٧٠٥ رقم ١٨٩٧

ما يؤيد عمر في صنعيه ذلك. عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ «فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها»[1]. يبين هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد أخّر الزكاة عن العباس، ثم جعلها دينًا عليه يأخذه منه. فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه، وفي هذا أنه أخّرها عنه. ولعل الأمرين جميعًا قد كانا[2].

إن إقرار الشرع للموائمة بين وقت إخراج الزكاة والظروف المحيطة بالمزكي أو بالمجتمع الذي يعمل وينتج فيه، تجعل هذه الفريضة لا تمثل عبئًا على موارد مؤديها. فلا يلزم بأدائها في وقتها، إذا ألّمت به خسارة، ولم يستطع تحقيق ربح يؤدي منه زكاته، لظروف خارجة عن إرادته، ويجوز له تأجيلها إلى فترة حين تحسن الظروف، وحتى لا يضطر إلى إخراج الزكاة من أصوله الإنتاجية، التي يتم توجيهها بالكامل للتثمير والتنمية.

من ناحية أخرى، يجيز الشرع تقديم إخراج الزكاة عن موعدها، لمقابلة احتياجات المجتمع المسلم، طالما لا يمثل ذلك إرهاقًا للمزكي، وفي ذلك كفاية موارد المجتمع لاحتياجاته التمويلية.

تؤخذ الزكاة من أوسط المال، لا من أفضله، ولا من أخسّه، لقوله ﷺ: «إياكم وكرائم أموالهم»[3]. وفي ذلك إبقاء على الحافز المادي للإجادة والتنمية.

تتضح أيسرية الزكاة في أثر الجهد المبذول لتنمية المال على النسبة المفروضة فيه، كما هو الحال في زكاة الزروع التي تفرض بنسبة ١٠٪ من الوعاء، إذا كان ري المزروعات بالمطر، ودون مجهود كبير، بينما تنخفض هذه النسبة إلى النصف لتصبح ٥٪ من الوعاء على المزروعات التي يتم ريها بالوسائل المختلفة[4]. وفي ذلك تشجيع على تنمية الأموال، وعدم الإحجام عن ذلك مهما زادت المشقة، مما يضمن انتظام حصيلة الزكاة.

---

(١) المرجع نفسه، ص٧٠٦. رقم ١٨٩٨.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) الشرباصي (أحمد): الإسلام والاقتصاد (سلسلة مذاهب وشخصيات، القاهرة، سنة ١٩٦٣) ص٦١ ــ ٦٣.

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع الباب الأول. أحكام أموال الزكاة

كذلك تتميز الزكاة بمسايرة طبائع الأمور، وعدم الجمود. فزكاة الفطر مثلاً: تؤخذ من غالب قوت البلد، وقد يصح دفع القيمة[1]. وفي ذلك تخفيف على المكلف، ومراعاة لظروف المصارف. وعن معاذ ﷺ قال لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[2]. وإخراج الزكاة في الأموال التي تكون أهون على المزكي وأنفع للمصارف كأن تكون أموالاً استهلاكية أو إنتاجية أو كلاهما معًا، كالإبل والبقر والغنم، يحفظ للمصارف القيمة الفعلية لحقوقهم، وفي ذلك تخفيف من عبء الآثار التضخمية التي تصاحب العملية التنموية، كما أنه يعمل على إضافة عناصر إنتاجية جديدة تثري مورد الزكاة.

## المطلب الثاني

## الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية

إن ما يتسم به تشريع الزكاة من اقتصاد في تكاليف الجباية من جهة، وسعة الوعاء من جهة أخرى، يوفر موردًا مناسبًا لتمويل التنمية، فضلاً عن كونه منتظم الانسياب.

### أ - الاقتصاد في تكاليف جباية الزكاة:

إن ما يضمن بقاء الزكاة موردًا وافر الحصيلة، انخفاض نفقات الجباية إلى أقل الحدود، دون إسراف أو تبذير. فقد وضع التشريع مبادىء وقواعد لم يتوصل إليها علماء الفكر المحاسبي والضريبي المعاصر إلاّ حديثًا، وهي إعطاء الحوافز لمحصّلي الزكاة حتى يقتصدوا في نفقات الجباية[3]، من جهة، ولينشطوا في التحصيل، من جهة أخرى.

فقد جعل الشارع للعاملين عليها مصرفاً من مصارف الزكاة الشرعية، ليشعرهم أنهم يقومون بعمل ديني يستحقون عليه جزءا من الحصيلة في دنياهم، فضلاً عن

---

(١) الشرباصي: المرجع السابق، ص٦٤.

(٢) ابو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٧١٤. رقم ١٩٢٥.

(٣) شحاته: محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مرجع سابق، ص٣٣ ــ ٣٤.

الثواب في الآخرة، مما يدفعهم إلى تقوى الله والإحسان في الجميع. عن الرسول ﷺ أنه قال: «العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته»[1].

ليس هناك حافز أعمق يضمن مبادىء استقضاء الزكاة كاملة، في أمانة تامة، دون أي زيادة في نفقات الجباية، وذلك على العكس مما نشاهده اليوم من رصد المبالغ الطائلة كحوافز للعاملين بالجهاز الضريبي المتضخم في الاقتصاديات الوضعية. ففي المجتمع المسلم، يذهب العاملون على الزكاة فيجمعون أموال الزكاة، ثم يوزعونها في مصارفها، ثم يعودون وما كلفوا الدولة إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس، ولا شطط، وقد اشترط الإمام الشافعي، ومن وافقه، ألا يُعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثُمن، لأن لهم سهمًا من ثمانية حددها القرآن، فلا يزادون عليها[2].

ضمانًا لتحقيق الاقتصاد في نفقات الجباية، يوصي أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد، بقوله: «وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجرِ عليهم ما يستغرق أكثر من الصدقة»[3].

لهذا الاقتصاد في نفقات الجباية أثره المباشر في عدم اقتطاع سوى جزء يسير من حصيلة الزكاة مقابل جبايتها، وهو السهم المخصص للعاملين عليه، مما يحرر مواردها لتوجيهها إلى مصارفها، وهي شديدة الارتباط بالتنمية، كما سنفصل فيما بعد.

**ب - سعة وعاء الزكاة:**

إن الزكاة، كفرض ديني، لم تفرض على مال دون آخر، إذ لا يعتبر مال دون آخر مصدرًا أساسيًّا للثروة في الاقتصاد الإسلامي، وإنما جعلت كل الأموال محلاً

---

(١) رواه عن رافع بن خديج: أحمد في مسنده، وأبو داوود والترمذي وابن ماجة، والحاكم في مستدركه. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٨٥. حديث ٥٦٦٠.

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٨٥. حديث رقم ٥٦٦٠.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق. ص٨٠.

لها، بغض النظر عن مالكها، طالما كان مسلمًا، وطالما اتسمت بالنماء، فعلاً أو تقديرًا. ولذلك أثره في تشجيع الجهد التنموي في مختلف المجالات الإنتاجية، بحيث تغطى كل النشاطات اللازمة للنمو الاقتصادي، كما يؤدي إلى التوسيع من وعاء الزكاة حيث يضم إلى الأموال التقليدية كل ما استحدث وسيستحدث من أنواع الأموال، واستثماراتها، لو لم يكن قد جاء به نص عن رسول الله ﷺ[1]، وفي ذلك إسهام كبير في حصيلتها.

مما يسهم في اتساع وعاء الزكاة انخفاض أنصبة الزكاة. فنصاب الذهب عشرون دينارًا. ونصاب الفضة مائتان درهم، والإبل خمسة، والغنم أربعون، والبقر ثلاثون. ويعني ذلك أن تعمّ الزكاة قطاعًا كبيرًا من أفراد المجتمع[2]، كما تشمل الزكاة كل مال إنتاجي في المجتمع، وتحثّه على الاشتراك في عملية الإنتاج، فتسهم كل القطاعات الإنتاجية في تمويل التنمية، دون أن تمثل الزكاة عبئًا على الجهد التنموي والعاملين في التنمية.

أما زكاة الفطر، فلا يشترط لها نصابًا إلا توافر طعام يوم وليلة العيد للشخص ومن يعول، مما يجعلها فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حضري وبدوي[3]. ويوفر ذلك لجميع أفراد المجتمع المسلم حاجاتهم في يوم عيد الفطر، دون إضافة أعباء إلى الموارد التمويلية، فضلاً عما يضيفه من جو الإخاء والتقارب بين المسلمين في هذا اليوم.

كذلك فإن فرض الزكاة على الأموال النامية، فعلاً أو تقديرًا، يؤدي إلى اتسام حصيلتها بدرجة عالية من المرونة والانتظام. فلو فرضنا أن الأرباح قد وصلت إلى الصفر في المجتمع، فإن حصيلة الزكاة تظل رقمًا موجبًا، حيث تفرض هنا على المالي النامي تقديرًا، لأنه لم يحقق ربحًا، أو لم يتم استغلاله[4].

---

(١) أبو زهرة: الزكاة، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٢٤.

(٤) صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات (بحث في المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، ٦٥.

من ناحية أخرى، يسهم تشريع الزكاة في التقليل من التهرب من أداء هذه الفريضة. إذ فضلاً عن اتسامها بالصبغة العقائدية، فقد أجمع جمهور العلماء على تحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة بأي طريقة من طرق التحايل[1]: كتفريق المال ليصبح دون النصاب، أو قطع الحول، أو إبدال الماشية بأخرى من نوعها، ومن غيره، أو ذبحها فرارًا من الزكاة. فإن هذا الإبدال لا يسقط عن المال الزكاة المفروضة. وعند المالكية من الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده، أو لعبده، قربًا لحول ليأتي عليه الحول، ولا زكاة عليه. ثم يعتصره أو ينتزعه منه، ليكون - بزعمه - ابتداء ملكه. وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته، ثم يقول لها: ردي إلى ما وهبت لك بقصد إسقاط الزكاة عنه. فتؤخذ منه، ويجب إخراجها[2]. ويحّرم المالكية الحيل ويبطلون أثرها وكذلك الحنابلة[3].. لابن قدامة في المغنى: «قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل ذلك فرارًا من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان البدل ماشية، أو غيرها من النصاب. وكذا لو أتلف جزءًا من النصاب قصدًا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ الزكاة عنه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب»[4].

يضمن هذا التصدي للتحايل بأنواعه انتظام حصيلة الزكاة، وعدم انتقاصها، بحيث تسهم في تمويل مختلف القطاعات الإنتاجية القائمة بالعملية التنموية، وذلك بصورة منتظمة، ومتجددة حولاً بعد آخر. ويتم في الفصل التالي، بمشيئة الله، إظهار كيفية توجيه هذا المورد المالي إلى مختلف قطاعات النشاط التنموي.

---

(١) سبق ورود نص أبي يوسف في ذلك في الباب الأول، الفصل الأول.

(٢) القرضاوي: المرجع السابق، المجلد الثاني، ص٨٤٠ ــ ٨٤١.

(٣) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي، مرجع سابق. المجلد الأول، ص٢١٠.

(٤) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٥٣٤ ــ ٥٣٥.

## المطلب الثالث
## إسهام الزكاة في تطبيق استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل التنمية

إن الاعتماد الأساسي على التمويل الداخلي، أي انتهاج استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل التنمية، يتطلب توافر الموارد الداخلية اللازمة لهذا التمويل، على أن تكون هذه الموارد منتظمة التدفق، حتى لا تعرّض جهود التنمية للتعثر، وضياع ما تم إنجازه. وقد رأينا في المباحث والمطالب السابقة أن الزكاة كمورد مالي تتميز بالانتظام في التدفق كل عام، فضلاً عن وفرة هذا المورد نظرًا لتعدد أوعية الزكاة التي تشمل كل مال قابل للنماء تقديرًا، طالما بلغ النصاب، وطالما كان مملوكًا لمسلم حر[1].

كما أن تكرار حصيلة الزكاة مع كل حول قمري، ومع كل حصاد، يقترن بوجود احتمالات كبيرة لتزايدها سنة بعد أخرى، نتيجة للتزايد الطبيعي لعدد السكان وللتطور التكنولوجي الذي يضيف أموالاً زكائية جديدة إلى وعاء الزكاة، ولاكتشاف موارد الثروات الطبيعية، كما أن تدعيم الجهود التنموية يضيف أموالاً إنتاجية جديدة إلى الاقتصاد، ويوفّر حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، يتوافر لديهم النصاب، أي يؤدي إلى اتساع وعاء الزكاة بدخول أموال ومكلفين جدد، يتوافر لديهم النصاب.

كذلك فإن إقليمية الزكاة تسهم في كونها المورد «الأمثل» لتوفير التمويل الذاتي للتنمية، ذلك أن الزكاة فريضة يتم جبايتها من المكلفين في مكان، لتنفق على المستحقين من أهل ذلك المكان، ولا يتم إرسال أي جزء منها إلى بيت مال المسلمين الرئيسي إلا بعد كفاية المصارف الثمانية التي ذكرها الشارع سبحانه وتعالى تحديدًا وحصرًا.

هذا ما كان عليه الصحابة والتابعون. عن ابن جريج قال: «كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عماله: «أن ضعوا شطر الصدقة»[2]. قال أبو عبيد: «يعني في مواضعها».

---

(١) هذان هما في الواقع شرطا خضوع المال لفريضة الزكاة.

(٢) المراد بالشطر هنا النصف.

«وابعثوا إليّ بشطرها» قال: ثم كتب في العام المقبل: «أن ضعوها كلها»[1]. كما قال: حدثنا هشيم عن ابراهيم: أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، إلا لذي قرابة[2] ويقول أبو عبيد: «وهذا هو الموافق لقوله عليه السلام: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم». وعن سفيان بن سعيد: «أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة، فردّها عمر بن عبد العزيز إلى الري»[3].

كذلك حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال: «استعمل محمد بن يوسف طاووسًا عن مخلاف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء فلما فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: ما لي حساب. كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين»[4].

قال أبو عبيد: «والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذاً، بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، والصلاة، قال: «فإذا أقرّوا بذلك فقل لهم: أن الله فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فتردّ في فقرائكم»[5].

فالزكاة مورد مالي يجبي من أغنياء البلد، ويجب أن يتم إنفاقه داخل البلد نفسه، فإن جهل المصدّق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه، وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير[6].

من هنا نجد أن الأصل في الزكاة أنها مورد يكفي لتمويل احتياجات كفاية أهل البلد الذي يؤخذ منه، فقد فرضها الله بحيث تكفيهم الاحتياج ماليًا إلى غيرهم من خارج البلاد. فعن أبي عبد الله الثقفي قال: «سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث: أن عليًا ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي

---

(١) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٧٠٨. رقم ١٩٠٢.
(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٧٠٨. رقم ١٩٠٣، والهامش رقم ٣.
(٣) المرجع نفسه، ص٧٠٨. رقم ١٩٠٦.
(٤) المرجع نفسه، ص٧٠٩. رقم ١٩٠٧.
(٥) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. جزء من رقم ١٩٠٨.
(٦) المرجع نفسه، ص٧١٢. رقم ١٩١٧

الفقراء . فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا[1] فبمنع الأغنياء . وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم»[2]. قال أبو عبيد : «والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، إن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها[3]. وبذلك جاءت الأحاديث مفسرة»[4].

يوضح ذلك أن التطبيق الأمين لفرض الزكاة ، يوفّر في كافة الظروف ما يحتاج إليه المجتمع ككل ، ويستغني به عن الاعتماد على غيره من المجتمعات. ويؤكد ذلك أن قصور مورد الزكاة عن تحقيق هذا الاكتفاء الذاتي في موارد تنمية المجتمع الإسلامي ، إنما يرجع إلى قصور في تطبيقها ، فضلاً عن إمكان أولياء الأمور ، في الظروف الاستثنائية ، استكمال ما يحتاج إليه المجتمع من موارد مالية من خلال فرض موارد استثنائية .

نضيف هنا ضرورة عدم التسرع بالقول : أن تحقيق التنمية يعتبر من الظروف الاستثنائية التي تبيح لولي الأمر فرض موارد تمويل استثنائية ، أو إضافية ، حتى يكتمل لنا تحصيل كل الحقوق المفروضة على أموال الزكاة كافة ، فهي كفيلة بإمداد المجتمع موردًا تمويليًّا يقلل اعتمادهم على موارد داخلية مكملة . كما أنها قادرة ، من خلال مصارفها الثمانية ، على تغطية كافة احتياجات المنطقة التي جُبيت منها ، بتقديم ما يحتاج إليه أهلها من موارد مالية تقابل احتياجاتهم المشروعة في الحياة ، وتؤسس الأعمال لمن يريد أن يكون له عمل يستغني به ، فتوفر لهم حاجاتهم الاستهلاكية والاستثمارية كاملة ذاتيًا[5].

لا يأتي هذا التأكيد من فراغ ، فقد أثبت التاريخ أن تطبيق شريعة الزكاة ، كما أنزلها الله تعالى ، وبيّنتها سنة رسوله الكريم ، قولاً وفعلاً ، تطبيقًا أمينًا ، ترتب عليه

---

(١) من الجهد ــ بفتح الجيم ــ بمعنى الفقر والشدة

(٢) المرجع نفسه ، ص٧٠٩ . رقم ١٩١٠ .

(٣) وهذا أمر لا يقبل أن يقع فيه خلاف .

(٤) أبو عبيد : الأموال . مرجع سابق ، ص٧٠٩ ــ ٧١٠ . رقم ١٩١١ .

(٥) وهو ما سنعمل على اثباته تفصيلا ، بإذن الله في الفصلين التاليين .

كفاية المجتمع، وفضول أموال الزكاة بكاملها لا يقبل أحد على الأخذ منها، كما حدث في عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب. فقد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: «أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر. ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية[1]. ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا»[2]. وهذا ما تؤكده الثوابت وتتحدث به الشواهد.

**نخلص من هذا المبحث إلى أن:**

تشريع الزكاة يوفر موردًا تمويليًا محليًا هاماً للتنمية من خلال:

- كونه فريضة واجبه الاستقضاء من كل مسلم حر فيما يملكه من أموال نامية، فرضًا وتقديرًا، متى بلغت النصاب.

- انتظام الزكاة سنويًا مع كل حول قمري، أو فور تحقق النماء كما في الزروع والثمار.

- تعدد أوعية الزكاة بتعدد أنواع الأموال النامية، تقليدية ومستحدثة، فرضًا وتقديرًا.

- انخفاض أنصبة الأموال التي تفرض عليها، مما يوسع وعاء الزكاة.

- ازدياد الأموال التي تفرض عليها الزكاة، بتزايد عدد السكان، وتزايد من يبلغون حدّ الكفاية خلال العملية التنموية، وكذلك من خلال استحداث أموال زكائية جديدة، واكتشاف موارد طبيعية جديدة.

- انخفاض نفقات الزكاة بحيث لا تزيد على ثُمن الحصيلة، في الغالب.

---

(١) يعني جابيًا للضريبة أو محصلا للجزية، فإن هذه الأموال هي التي ترسل إلى الخليفة.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٧١٠. رقم ١٩١٢.

- سدّ الكثير من ثغرات التهرب من أداء الزكاة.

- ضرورة كفاية الإقليم الذي تجمع منه الزكاة، قبل نقلها إلى بيت مال المسلمين الرئيسي.

ولكن كيف تعمل الزكاة من خلال مواردها الكثيرة، ومصارفها الثمانية في تحقيق التنمية؟ ندرس ذلك، بمشيئة الله، في الفصلين التاليين من خلال تحديد الآثار المباشرة وغير المباشرة للزكاة على مستوى النشاط الاقتصادي، على الترتيب.

## خلاصة الفصل

- إن توفير موارد التمويل المناسبة من الشروط الأساسية لبدء العملية التنموية واستمرارها بنجاح.

- ضرورة العمل على توفير موارد التمويل المحلية، قدر الإمكان، والعمل على إحلالها محل الموارد الخارجية، مع الاستمرار في التنمية.

- الفائض الاقتصادي يمثل موردًا محليًّا صالحًا للتوظيف في الأهداف التنموية.

- يعمل التشريع الإسلامي على تكثير الفائض الاقتصادي الصالح لتمويل التنمية من خلال زيادة الناتج، وترشيد الاستهلاك، وتشجيع الادخار، مع تحريم الاكتناز.

- ساهمت الموارد الشرعية ذات الطبيعة الخاصة، كالغنائم والفيء والخراج والجزية، في توفير مورد مالي للاقتصاد الإسلامي. إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها في تمويل التنمية في العصر الحديث، لارتباطها بالظروف الحربية والفتوحات الإسلامية غير الواردة الآن.

- تمثل الموارد الشرعية ذات الانسياب المنتظم كالعشور، والصدقات المفروضة، والتطوعية، والزكاة، موردًا تمويليًّا هامًا يمكن اللجوء إليه في تمويل الأهداف التنموية، وذلك وفقًا للحدود والضوابط الشرعية.

- تعتبر الزكاة موردًا تمويليًّا متميزًا لما توفره من انسياب منتظم لارتباطها بإحدى الفرائض الأساسية للإسلام، فضلاً عما تتميز به هذه الفريضة من الوضوح واليسر في الأداء، كما تعتبر موردًا تمويليًّا مناسبًا، لما تتسم به من اقتصاد في نفقات الجباية، وسعة الوعاء.

- تتيح الطبيعة الخاصة لفريضة الزكاة أن تكون موردًا محليًّا يتم الاعتماد عليه، بدرجة كبيرة، في توفير التمويل المحلي اللازم للتنمية، وذلك وفقاً للقواعد والأسس التي حددها الشرع لذلك.